

علم التفسير عند الأصوليين

بحث من إعداد

م.د. محمود عبدالرزاق جاسم

جامعة ديالى/ كلية التربية الأساسية

٢٠٠٩م

١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أنزل الله تعالى كتابه الكريم ليكون للناس رحمة وهداية ، يحصل به النفع الكبير في الدنيا والآخرة، وقد ضمّنه حاجة البشر جميعاً، وأنه لا ريب فيه ولا شك في وجهه من وجوهه؛ وذلك لاشتماله على الحق العظيم في أخباره وأوامره ونواهيه، وأنزله مباركاً، فيه الخير الكثير والعلم الغزير والأسرار البديعة والمطالب الرفيعة، وأنه مصدق ومهيمن على الكتب السابقة، فما يشهد له فهو الحق وما رده فهو المردود؛ لأنه تضمّنها وزاد عليها، قال تعالى: ﴿الرَّكَنُ أَحْكَمُ آيَةٍ. ثُمَّ فَضَّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ (هود: ١)، فبين آياته أكمل تبين وأتقنها أي إتقان، وفصلها بتمييز الحق من الباطل، والرشد من الضلال، تفصيلاً كاشفاً للبس؛ لكونه صادراً من حكيم خبير . ولما عُلم هذا عُلم افتقار كل مكلف لمعرفة معانيه والاهتداء بها، وكان حقيقاً على العبد أن يبذل جهده ويستقرغ وسعه في تعلمه وتفهمه بأقرب الطرق الموصلة إلى ذلك.

وقد بذل علماء الأمة في ذلك الجهد العظيم في تفاسيرهم وشروحهم لآيات القرآن؛ فمن مطول خارج في أكثر بحوثه عن المقصود ومن مقصر يقتصر على حل بعض هذه الألفاظ الغوية بقطع النظر عن المراد.

وكان الذي ينبغي في ذلك أن يجعل المعنى هو المقصود واللفظ وسيلة إليه، فينظر في سياق الكلام وما سيق لأجله ويقابل بينه وبين نظيره في موضع آخر ويعرف أنه سيق لهداية الخلق كلهم عالمهم وجاهلهم، حضريهم وبدويهم؛ فالنظر إلى سياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول - صلى الله عليه وسلم - وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله من أعظم ما يعين على معرفته وفهم المراد منه، خصوصاً إذا انضم إلى ذلك معرفة علوم العربية على اختلاف أنواعها.

ولما كان القرآن الكريم الأصل الأول من أصول شريعتنا كان اهتمام العلماء به كبيراً للغاية، للوقوف على الأحكام فيه خير قيام؛ فقد تناول علماء الأصول في كتبهم ودروسهم علم التفسير لما فيه من أهمية في الوقوف على تلك الأحكام، إذ لا تحصل الفائدة منها إلا بالوقوف على

تفسيرها وفهمها ودراسة ما تضمنته، ومن هذا أنطلق علماء الأصول بدراستهم للتفسير ودراسة تلك الآيات التي تضمنت الأحكام، وفي هنا شرعت في كتابة هذا البحث، قمت بجمع آراء علماء الأصول في علم التفسير والمباحث التي تضمنها، إذ قمت أولاً بتعريف علم التفسير والتأويل وذكر الفرق بينهما، ثم ذكرت أنواع التفسير عند الأصوليين، ثم قمت ببيان موقفهم من التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، وذكر أدلة المؤيدين والمعارضين للتفسير بالرأي، ثم قمت بذكر طريقة الأصوليين في تفسير الآيات التي تضمنت الأحكام، وانتهيت بوضع خاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه في البحث من نتائج، وذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدها، هذا وأسأل الله تعالى أن ينال الرضا والقبول، هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباحث

تعريف التفسير والتأويل:-

التفسير في اللغة: تفعيل من الفسر، وهو بهذا يخضع إلى رأيين:-
الأول: يعنى باللفظ نفسه، وكون جذره الفسر، وتتفرع عن هذا ثلاثة أقوال:-
أ- الفسر مصدر، وهو: الإبانة وكشف المغطى، والفعل منه كضرب ونصر، تقول: فسر الشيء يفسره بالكسر، ويفسره بالضم فسرأً، بمعنى: أبانه، ومما وردَ في ذلكَ: فَسَرْتُ الدَّرَاعَ: إذا كَشَفْتُهَا، وَفَسَرْتُ الحَدِيثَ: إذا بَيَّنْتُهُ^(١).
ب- ويرى آخرون: أن الكلمة من قول العرب: فسرت الدابة وفسرتها إذا ركضتها محصورة لينطلق حصرها وهو يؤول في الكشف، إلا أن هذا الكشف حسي اخذ إلى المعنوي^(٢).
ج- ويرى آخرون: أن الفسر مأخوذ من التفسرة، وهي: القليل من الماء الذي ينظر فيه الأطباء، فيكتشفون به المرض، فكما أن الطبيب بالنظر فيه يكشف عن علة المريض، فكذلك يكشف المفسر عن شأن الآية وقصصها ومعناها^(٣). وهذا الرأي ترجمة حرفية لما أبداه الخليل منذ عهد مبكر إذ قال: (والتفسرة: اسم للبول الذي ينظر فيه الأطباء، يستدل به على مرض البدن، وكل شيء يعرف به تفسير الشيء فهو التفسرة)^(٤)، وكل هذه المعاني تدور حول البيان والإظهار والكشف، وهي معانٍ متقاربة.

الثاني: يرى أن التفسير تفعيل مقلوب الجذر عن (السفر)، يقال: (سفرت المرأة سفوراً، إذا أَلْقَتْ خمارها عن وجهها فهي سافرة. وتقول: أسفر الصبح إذا أضاء، والسفر كشط الشيء عن الشيء، كما تسفر الريح الغيم عن وجه السماء فتسفر)^(٥).
والذي يظهر لي أن هذا القول ليس بسديد، لأنَّ الأصل أن يكون اللفظة ترتبها، ودعوى القلبِ خلافُ الأصلِ. كما أنه يكونُ لها المعنى الخاصُّ بها الذي تستقلُّ به، واشتراكها مع

(١) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م): (٥٠٤/٤).

(٢) أبو حيان، البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م): (١٣/١).

(٣) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت (١٣٩١هـ): (١٤٧/٢-١٤٨).

(٤) الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٣م): (٦٢/٢).

(٥) الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت: (٧٨-٧٩)، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت: (٥٥/٥).

غيرها في معنى أصل المادة لا يعني أنها مشتقة منها، ولو ادعى العكس لما كان هناك ما يبين صحة إحدى الدعوتين.

قال الألوسي: (والقول بأنه مقلوب السفر، مما لا يسفر له وجه)^(١)، والصحيح أنه كما بين المادتين تقارب في اللفظ، فكذلك بينهما تقارب في المعنى، إذ يستعمل الفسر في المعنى العقلي والسفر في المعنى الحسي، فيقوم الأول بتصوير العمل الذهني، والثاني يتكفل بإبراز التشخيص الحسي^(٢)، وقيل التفسير هو: الإيضاح والتبين مطلقاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ (الفرقان: ٣٣)، أي: بياناً وتفصيلاً^(٣).

أما في الاصطلاح: فقد عرفه أبو حيان بقوله: (هو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحملها)^(٤)، وعرفه الزركشي بقوله: (هو علم يفهم به كتاب الله تعالى المنزل على نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج إلى معرفة أسباب النزول و الناسخ والمنسوخ)^(٥)، وعرفه بعضهم بأنه: (علم نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكيا ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها، وحلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها)^(٦).

أما التأويل:

(١) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت: (٤/١).

(٢) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: أحمد عبد الرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٤م): (٢٧٧/٤). ابن منظور، مصدر سابق: (٣٦٧/٤).

(٣) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم اليردوني، دار الشعب، القاهرة (ط٢- ١٣٧٢هـ): (٢٩/١٣). البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت: (٢١٧/٢). البغوي، معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع (ط٤- ١٤١٧هـ-١٩٩٧م): (٣٦٨/٣). ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت (ط٣- ١٤٠٤هـ): (٨٨/٦). النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: مروان الشعار، دار الكتب المصرية: (١٦٨/٣). الألوسي، مصدر سابق: (١٦/١٩).

(٤) أبو حيان، مصدر سابق: (١٠/١).

(٥) الزركشي، مصدر سابق: (١٣/١).

(٦) السيوطي، مصدر سابق: (١٧٤/٢).

فهو في اللغة: مأخوذ من الأول، أي: الرجوع، تقول: آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً، بمعنى: رجع، وأول الشيء، أي: رجعه، وألت عن الشيء ارتدت^(١)، وفي الحديث ((عن أسماء بنت يزيد قالت: كنا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم، فأتي بإناء فيه ماء فشرب ثم أمرهم فشربوا، فمر الإناء على قوم فقال رجل منهم: إني صائم، فقال رجل من القوم: إنه يصوم كل يوم ولا يفطر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا صام ولا آل من صام الأبد))^(٢)، أي: ولا رجع إلى خير.

أما في الاصطلاح: فقد عرفه البغوي بقوله: "التأويل صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وما بعدها تحتمله الآية غير مخالف للكتاب من طريق الاستنباط"^(٣)، وعرف الغزالي بقوله: "التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر"^(٤)، وعرفه الأمدي بأنه: حمل اللفظ على مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعقده، ثم قال: وإنما قلنا (حمل اللفظ مدلوله) احترازاً عن حمله على نفس مدلوله، وقولنا (الظاهر منه) احترازاً عن صرف اللفظ المشترك من أحد مدلوليه إلى الآخر فإنه لا يسمى تأويلاً وقولنا: (مع احتمال له) احترازاً عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله فإنه لا يكون تأويلاً صحيحاً، ثم قال: وعلى هذا فالتأويل لا يتطرق إلى النص ولا إلى المجمل وإنما يتطرق إلى ما كان ظاهراً^(٥). وعرفه البركتي بقوله: "هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله"^(٦).

(١) ينظر: الجرجاني، التعريفات، تحقيق: مصطفى أبو يعقوب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت (٢٠٠٦م): (١٦). ابن منظور، مصدر سابق: (٣٢/١١).

(٢) إسحاق بن راهويه، المسند، تحقيق: د. عبد الغفور عبد الحق، وحسين بر البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة (١٩٩٥م): (١٦٤/١)، وقال عقب تخريجه الحديث: (قال جرير: ولا آل، يعني: ولا رجع، في إسناده ليث بن أبي سليم، ترك حديثه لاختلاطه وعدم تميز حديثه قبل الاختلاط من بعده).

(٣) البغوي، مصدر سابق: (١٨/١).

(٤) الغزالي، المستصفى في علم أصول الفقه، دار البصائر للطباعة والنشر والتوزيع (٢٠٠٧م): (١٩٦/١).

(٥) ينظر: الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٤هـ): (٦٠-٥٩/٣).

(٦) البركتي، قواعد الفقه، دار الصدق، ببلشيز: (٦٩).

وإذا أنعمنا النظر في التعريفات السابقة نجد أن الأصوليين يتفقون على معنى واحد من هذه التعريفات وهو: " صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقتزن به " (١). والتأويل على هذا مطالب بـ:

١- أن يبين احتمال اللفظ للمعنى الذي حمله عليه وأوعى انه المراد.
٢- أن يبين الدليل الذي أوجب صرف اللغة عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح، وإلا كان تأويلاً فاسداً أو تلاعباً بالنصوص، قال السبكي: " التأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فإن حمل عليه لدليل فصحيح، أو لما يظن دليلاً في الواقع ففاسد، أو لا شيء فلعب لا تأويل " (٢). وقد وضع الأصوليون شروطاً للتأويل المقبول (٣) هي:

١- أن يكون موافقاً لوضع اللغة وعرف الاستعمال.
٢- أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيراً منه.
٣- إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جلياً لا خفياً، وأن يكون مما يجوز التخصيص به وقيل لا يجوز التأويل بالقياس أصلاً. وللتأويل أنواع (٤) هي:

- ١- قد يكون قريباً فيترجح بأدنى مرجح .
- ٢- قد يكون بعيداً فلا يترجح إلا بمرجح قوي .
- ٣- وقد يكون متعذراً لا يحتمله اللفظ فيكون مردوداً لا مقبولاً.

(١) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط٢-١٤١٠هـ): (١٨٨). ابن قدامة، روضة الناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض (ط٢-١٣٩٩هـ): (١٧٨). ابن عثيمين، الأصول في علم الأصول، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): (٤٣).

(٢) السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠١م): (٩٣).

(٣) ينظر: الأمدي، مصدر سابق: (٦٠/٣). الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، المطبعة المنيرية، مصر: (٣٠١-٣٠٠/١).

(٤) الشوكاني، مصدر سابق: (٣٠١/١).

الفرق بين التفسير والتأويل :

أختلف العلماء في بيان الفرق بين التفسير والتأويل ومنشأ هذا الخلاف كما يقول الأستاذ أمين الخولي هو: استعمال القرآن الكريم لكلمه التأويل؛ فالناظر في القرآن الكريم يجد أن لفظ التأويل قد ورد في كثير من آياته على معانٍ مختلفة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٧)، فهو هنا بمعنى: التفسير والتعيين، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)، والمراد به هنا هو مدلول اللفظ نفسه^(١). ولهذا اختلفت أقوال العلماء في الفرق بين التفسير والتأويل على مذاهب يمكن حصرها بـ:

١- هناك من لا يفرق بين التفسير والتأويل، قال أبو عبيدة: التفسير والتأويل بمعنى واحد، فهما مترادفان، وهذا هو الشائع عند المتقدمين من علماء التفسير^(٢).

٢- وقال الراغب الأصفهاني: (التفسير أعم من التأويل وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ والتأويل في المعاني، كتأويل الرؤيا، والتأويل يستعمل أكثره في الكتب الإلهية والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها، والتفسير أكثره يستعمل في مفردات الألفاظ والتأويل أكثره يستعمل في الجمل)^(٣).

٣- إن إبانة حكم اللفظ هو التفسير، وأن تحميل اللفظ ما هو يحتمله من المعنى هو التأويل^(٤).

٤- إن التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل، والتأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر^(٥).

٥- إن التفسير يستعمل في غريب الألفاظ كالبحيرة والسائبة والوصيلة. وإن التأويل أكثره في الجمل ويستعمل مرة عاماً، ومرة خاصاً^(٦).

(١) ينظر: د. محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، دار الفكر، بيروت: (١٦/١-١٧).

(٢) نقلاً عن المصدر السابق: (١٩/١).

(٣) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت (ط٤- ١٤٢٥هـ): (٦٣٦).

(٤) ينظر: د. الذهبي، مصدر سابق: (٢٠/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق: (٢٠/١).

(٦) ينظر: أحمد بزوي الضاوي، مقدمة التفسير للراغب الأصفهاني، جامعة شعيب الدكالي الجديدة، المغرب.

٦- إن التفسير هو القطع بالمراد، وأن التأويل هو المحتمل غير المقطوع به، وهذا ما ذهب إليه الماتريدي^(١).

٧- إن المراد بالتأويل نقل ظاهرة اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، ومعنى هذا: أن المراد بالتأويل حمل اللفظ على المعنى المجازي أو الاستعمال الكنائي، بينما التفسير قصر اللفظ على معناه الحقيقي^(٢).

٨- إن التفسير كشف المغطى، والتأويل انتهاء الشيء إلى ما يؤول إليه أمره.

٩- (قال أبو طالب الثعلبي: التفسير بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازاً، كتفسير الصراط بالطريق، والحبیب بالمطر، والتأويل تفسير باطن اللفظ، مأخوذ من الأول وهو الرجوع لعاقبه الأمور؛ فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن دليل المراد، لأن اللفظ يكشف عن المراد والكاشف دليل)^(٣).

١٠- اختصاص التفسير بالرواية، واختصاص التأويل بالدراية^(٤).

١١- اختصاص أحدهما بالظاهر والآخر بالسماع، وفيه رأيان متقابلان: الأول: أن التفسير ظاهر معنى الآية، والتأويل يقع على مراد الله، ولا يوقف عليه إلا بالسماع. الثاني: ضده، وهو أن التأويل ظاهر معنى الآية، والتفسير يقع على مراد الله، ولا يوقف عليه إلا بالسماع^(٥).

١٢- إن التفسير تبيين وتعيين السنة، وأن التأويل هو ما استنبطه العلماء العاملون لمعاني الخطاب، وهذا ما لخصه السيوطي^(٦).

١٣- (قال أبو نصر القشيري: التفسير مقصور على الإتياع والسماع والاستنباط مما يتعلق بالتأويل)^(٧).

(١) ينظر: الزركشي، مصدر سابق: (١٤٩/٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق: (١٥٠/٢).

(٣) الزركشي، مصدر سابق: (١٥٠/٢). السيوطي، مصدر سابق: (٤٦١/٢).

(٤) ينظر: د. الذهبي، مصدر سابق: (٢٢/١).

(٥) ينظر: السيوطي، مصدر سابق: (٤٤٧/٢-٤٤٨).

(٦) ينظر: المصدر السابق: (٤٤٥/٢) وما بعدها.

(٧) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٣هـ-١٩٩٢م):

(٣٣٤/١).

ويبدو من خلال هذه المقارنة: أن التفسير ما كانت دلالاته قطعية، وأن التأويل ما كانت دلالاته ظنية. وهنا ينبغي الإشارة إلى أمر مهم في الموضوع هو: أن التأويل إذا كان صادراً عن المعصوم فيعود التأويل تفسيراً؛ لأنه يكشف عن مراد الله تعالى في كتابه، وتكون دلالاته في هذه الحالة بالذات دلالة قطعية.

والذي يظهر لي من خلال ما تقدم من أقوال أهل العلم إن التفسير معناه: الكشف والبيان، وهو الذي لا يجزم به إلا إذا كان وارداً عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو عن الصحابة الذين شهدوا التنزيل وعلموا ما أحاط به من حوادث ووقائع، أما التأويل فملحوظ قولهم فيه ترجح أحد الاحتمالات بدليل والترجيح يعتمد على الاجتهاد ويتوصل إليه بمعرفة مفردات الألفاظ ومدلولاتها في لغة العرب^(١)، ولذلك يقول الزركشي: (وكان السبب في اصطلاح كثير على التفرقة بين التفسير والتأويل التمييز بين المنقول والمستنبط ليحيل على الاعتماد على المنقول، وعلى النظر في المستنبط)^(٢).

(١) ينظر: د. الذهبي، مصدر سابق: (١/٢٢).

(٢) الزركشي، مصدر سابق: (٢/١٧٢).

أقسام التفسير :

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: " التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره" (١). قال الزركشي: " هذا تقسيم صحيح فأما الذي تعرفه العرب بألسنتها فهو ما يرجح إلى لسانهم من اللغة والأعراب، وأما ما لا يعذر أحد بجهالته فهو ما تبادر إلى الإفهام معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام ودلائل التوحيد، وكل لفظ أفاد معنى واحداً جلياً يعلم انه مراد الله تعالى، وأما ما لا يعلمه إلا العلماء، فذاك اجتهادهم فهو يغلب عليه إطلاق التأويل" (٢). وقد تحدث أهل العلم عن نوعين من التفسير وأكثرهما الحديث وهما: التفسير بالرواية وهو المسمى بالتفسير بالمأثور، والتفسير بالدراية وهو المسمى بالتفسير بالرأي.

١- التفسير بالمأثور: وهو التفسير الذي يعتمد على صحيح المنقول من تفسير القرآن بالقرآن، أو بالسنة؛ لأنها جاءت مبينة لكتاب الله، أو بما روي عن الصحابة؛ لأنهم أعلم الناس بكتاب الله، أو بما قاله كبار التابعين لأنهم تلقوا ذلك غالباً عن الصحابة (٣). ويسمى التفسير بالرواية أو التفسير النقلية، ويدور هذا التفسير على أربعة أمور:

- القرآن الكريم.

- السنة النبوية.

- أقوال الصحابة.

- أقوال التابعين.

مثال ما جاء في تفسير القرآن بالقرآن، ﴿فَلَقَّ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٣٧)، فسر القرآن الكريم معنى الكلمات بقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَعْفُرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الأعراف: ٢٣) (٤)، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٢٠هـ -

٢٠٠٠م): (١/٧٥). الطبراني، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م): (٢/٣٠٢).

(٢) الزركشي، مصدر سابق: (٢/١٦٤-١٦٥).

(٣) ينظر: مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض (١٤١٦هـ - ٣٥٨).

(٤) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م): (١/٥٤٢).

إِلَّا مَا يَتْلُو عَلَيْكُمْ ﴿ (المائدة: ١)، فسر القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يَتْلُو عَلَيْكُمْ﴾، بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ (المائدة: ٣) ^(١).

مثال ما جاء تفسيره من السنة شرحاً للقرآن، فقد فسر النبي -صلى الله عليه وسلم- الظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ هُمُ الْآمَنُونَ هُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢)، بالشرك، ففي الحديث ((عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقالوا: أيننا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه: يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)) ^(٢).

ومن أمثلة تفسير الصحابة، قوله تعالى: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ﴾ (الفجر: ١٠)، فقد فسرها ابن عباس -رضي الله عنهما- بقوله: " الأوتاد أي الجنود الذين يشدون له أمره، ويقال: كان فرعون يوتد أيديهم وأرجلهم على أوتاد من حديد يعلقهم بها " ^(٣).

ومن أمثلة ما ينقل عن التابعين، ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيِّبِ﴾ (النساء: ٢)، فسر الآية مجاهد بن جبر المكي بقوله " قوله: { ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب }، أي: الحرام مكان الحلال " ^(٤).

٢- التفسير بالرأي: وهو التفسير القائم على اجتهاد العلماء الأتقياء ذوى الفطن، الذين اتخذوا من سعة علومهم باللغة والمأمهم بأصول الشريعة وفهمهم لروح الدعوة الإسلامية وسيلة للتمحيص والتخريج واستنباط آراء وشروح مفصلة لقضايا وردت في القرآن بطريق الإشارة إليها أو الإجمال لها، وقد فتح ذلك باب التفكير والتدبير في آيات الله وعدم الاقتصار على ظواهرها وعلى آراء السلف فقط في تفسيرها؛ بل حاولوا الاجتهاد والتعمق في فهمها واستخراج المعاني الدقيقة المنطوية عليها بحيث لا يخالف هذا الاجتهاد روح الشريعة وأهدافها ^(١).

(١) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض (٢٠٠٢-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م): (٨/٢).

(٢) البخاري، الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت (٣-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م): (٢١/١)، (٣/١٢٦٩)، (٣/١٢٦٢)، (٤/١٦٩٤). مسلم، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (١١٤/١).

(٣) الطبري، مصدر سابق: (٤٠٩/٢٤).

(٤) المصدر السابق: (٥٢٥/٧).

(١) ينظر: محمد إسماعيل إبراهيم، القرآن وإعجازه العلمي، موقع يعسوب: (٣٧).

موقف أهل الأصول من التفسير بالمأثور وبالرأي:

هناك خلاف بين الأصوليين في جواز التفسير بالرأي، فالفريق الأول ذهب إلى انه لا يجوز لأحد أن يفسر شيئاً من القرآن ما لم يرد فيه قول للنبي -صلى الله عليه وسلم- أو للصحابة، وإن كان عالماً في معرفة الأدلة الفقهية وغيرها من العلوم^(١). أما الفريق الثاني، فقد ذهب إلى جواز التفسير بالرأي الصحيح والاجتهاد السديد^(٢)، ولكل فريق أدلته التي ذهب بها إلى جواز التفسير بالرأي أو عدمه.

أدلة المانعين:

ذكر الشاطبي^(٤) هذه الأدلة وهي من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، وذكر قولهم بأن القرآن فيه بيان كل شيء والعالم به على التحقيق عالم بجملته الشرعية، ولا يعوزه منها شيء، والدليل على ذلك:

- القرآن الكريم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩)، وقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٩)، يعني: الطريقة المستقيمة ولو لم يكمل فيه جميع معانيها لما صح إطلاق هذا المعنى عليه حقيقة وأشباه ذلك من الآيات الدالة على أنه هدى وشفاء لما في الصدور، وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: ٢١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٦٩).

- السنة النبوية: وقد استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: ((إن هذا القرآن حبل الله الذي أمر به وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة لمن اعتصم به ونجاة لمن شك به لا يعوج فيقوم ولا يزيغ

(٢) ينظر: محمد بن علي البصري، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ): (٢٢١/٢). ابن جزم، الإحكام، دار الحديث، القاهرة (١٤٠٤هـ): (٢١٠/٦-٢١١). ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت (١٩٧٣م): (٥٣/١)، وما بعدها.

(٣) ينظر: ابن قدامة، مصدر سابق: (٢٨٤/١).

(٤) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م): (٢٧٢/٣)، وما بعدها.

فيستعجب ولا تتقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد))^(١)، فكونه حبل الله بإطلاق والشفاء النافع دليل على كمال الأمر فيه، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ))^(٢)، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار))^(٣).

- أقوال الصحابة: فقد استدلوا بما ورد عن الصديق -رضي الله عنه- لما سئل عن معنى الآية في قوله تعالى: ﴿ وَفَكَهَنَ أَبَا سَعْدٍ ﴾ (عبس: ٣١)، فقال: " أي ارض تقلني وأي سماء تظلني إن أنا قلت في كتاب الله برأئي أو بما لا اعلم "^(٤) وقوله -رضي الله عنه- لما سئل عن الكلاله " عن الشعبي قال: سئل أبو بكر -رضي الله عنه- عن الكلاله؟ فقال: إني سأقول فيها برأئي؛ فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمني وما خلا الولد والوالد، فلما استخلف عمر

-رضي الله عنه- قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر "^(١)، وما قاله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ف" عن ابن شهاب الزهري أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال وهو على المنبر: يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مصيبا؛ لأن الله كان يريه وإنما هو منا الظن والتكلف "^(٢)، قال ابن حزم: " وقد صح عن

(١) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الکتب العلمیة، بیروت (١٤١١هـ-١٩٩٠م): (١/٧٤١).

(٢) الترمذی، السنن، تحقیق: أحمد محمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربی، بیروت: (٥/٢٠٠)، وقال الترمذی عقب تخريج الحديث: (هكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من لدن أنفسهم وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا أنهم لم يقولوا من لدن أنفسهم بغير علم).

(٣) النسائي، السنن الكبرى، تحقیق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الکتب العلمیة، بیروت (١٤١١هـ-١٩٩١م): (٥/٣١).

(٤) سعيد بن منصور، السنن، تحقیق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض (١٤١٤هـ): (١/١٦٨).

(١) البيهقي، السنن الكبرى، تحقیق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (١٤١٤هـ): (٦/٢٢٣).

(٢) أبو داود، السنن، تحقیق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بیروت: (٣/٣٠٢). وينظر: ابن حزم، المحلى، تحقیق: لجنة إحياء التراث العربی، دار الآفاق الجديدة، بیروت: (١/٦١).

الصحابة أنهم قالوا بأرائهم صح ذلك عن أبي بكر وابن مسعود وعمر وعلي وغيرهم وكلهم يقول: أقول في هذا برأبي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني، وزاد بعضهم ومن الشيطان والله ورسوله بريئان، وفعل ذلك أيضا من بعدهم فإذا صح ذلك صح أنهم تبرؤوا من ذلك الرأي ولم يروه على الناس دينا فحرام على كل من بعدهم أن يأخذ من فتاويهم بشيء يتدين به إلا أن يصح به نص عن الله تعالى أو عن رسوله -صلى الله عليه وسلم-^(٣)، وقال الأمدى: " أما قول أبي بكر: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأبي؛ فإنما أراد به قوله في تفسير القرآن، ولا شك أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه لكونه مسندا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأهل اللغة بخلاف الفروع الشرعية، وأما قول عمر فإنما قصد به ذم من ترك الأحاديث وحفظ ما وجد منها وعدل إلى الرأي"^(٤)، وقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه:- " لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح"^(٥)، " معناه لو كان الدين بالرأي، فكأنه أراد أن يبين أن ليس جميع ما أتت به السنن على ما يقتضيه رأي الإنسان وبين ذلك بمسح الخف"^(٦)، وقالوا أيضا: إن وجدتم عن أحد من الصحابة تصحيحاً لقول بالرأي فستجدون عنه البراءة منه.

وكذلك استدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه:- ((لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان قبله أما إنني لست أعني عاما أخصب من عام ولا أميرا خيرا من أمير ولكن علماءكم وخياركم وفقهاءكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا وتجيء قوم يقيسون الأمر برأيهم))^(١)، و((عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه، ومن قرأ القرآن فرأى أن أحدا أعطي أفضل مما أعطي فقد عظم ما صغر الله وصغر ما عظم الله وليس ينبغي لحامل

(٣) ابن حزم، الإحكام: (٢٥٧/٦). وينظر: السرخسي، الأصول، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، دار المعرفة،

بيروت (١٣٧٢هـ): (١٣٣/٢).

(٤) الأمدى، مصدر سابق: (٥٣/٤).

(٥) البيهقي، مصدر سابق: (٢٩٢/١).

(٦) محمد بن علي البصري، مصدر سابق: (٢٢٢/٢).

(١) الدارمي، السنن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٧هـ):

(٧٦/١).

القرآن أن يسفه فيمن يسفه أو يغضب فيمن يغضب أو يحتد فيمن يحتد ولكن يعفو ويصفح لفضل القرآن))^(١)،

- أقوال التابعين: " عن قتادة قال: ما جالس القرآن أحد إلا فارقه بزيادة أو نقص، ثم قرأ: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ (الإسراء: ٨٢)"^(٢)، و " عن محمد بن كعب القرظي في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ﴾ (آل عمران: ١٩٣)، قال: هو القرآن ليس كلهم سمع النبي -صلى الله عليه وسلم-^(٣)، وفي الحديث: ((عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله... الحديث))^(٤)، و " عن مروان الأصغر قال: كنت عند سعيد بن جبير جالسا فسأله رجل عن آية من كتاب الله عز وجل؟ فقال له سعيد: الله أعلم، فقال له الرجل: قل فيها أصلحك الله برأيك، فقال: أقول في كتاب الله برأيي، فرددته مرتين أو ثلاثا ولم يجبه بشيء"^(٥)، وما ذاك إلا انه عالم بأحكام الله، وغير ذلك من الأدلة التي استدلت المانعون بها للتفسير بالرأي.

أدلة المجيزين:

أما المجيزون للرأي فقد استدلوا بأدلة أيضاً من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين.

- القرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وقوله تعالى: ﴿ كَتَبْنَا أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (ص: ٢٩)، فتدبر الآيات لازم ليعرف ما فيها من أحكام.

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت (١٤٠٧هـ): (١٥٩/٧)، وقال الهيثمي: (فيه إسماعيل بن رافع وهو متروك).

(٣) الدارمي، مصدر سابق: (٥٣٠/٢).

(٤) الطبري، مصدر سابق: (٢١٢/٤).

(٥) مسلم، مصدر سابق: (٤٦٥/١).

(٦) سعيد بن منصور، مصدر سابق: (١٧٤/١).

- السنة النبوية: فقد ورد دعاء رسول -صلى الله عليه وسلم- لابن عباس -رضي الله عنهما-
ففي الحديث: ((عن ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة بنت الحارث، فوضعت لرسول الله -
صلى الله عليه وسلم- طهوراً، فقال: من وضع هذا؟ قالت ميمونة: عبد الله، فقال -صلى الله
عليه وسلم-: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل))^(١)، وتأويل القرآن ليس إلا فهمه الذي يمنحه
الله إياه.

- أقوال الصحابة: فقد استدلوا بقول أبي بكر -رضي الله عنه- عندما سئل عن معنى الكلالة،
فقال: " أقول فيها برأبي فإن كان صواباً فمن الله وان كان خطأً فمن نفسي ومن الشيطان الكلالة
.... الحديث"^(٢)، وقول ابن عباس -رضي الله عنهما- في معنى الحكمة الواردة في قوله تعالى:
﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦٩)، قال: "
يعني: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله
."^(٣)

- أقوال التابعين: عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ
أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦٩)، الحكمة الفقه في القرآن، وقال أبو العالية في الآية: الكتاب
والفهم فيه، وقال مجاهد فيها: ليست بالنبوة ولكنه القرآن والعلم والفقه^(٤).

هذه أدلة الفريقين، إن الناظر فيها يجد أن أدلة الفريق الأول اقتضت ترك الرأي وعدم إقحامه
في تفسير مراد الله تعالى، والفريق الثاني اقتضت أدلته أعمال الرأي، وكل الأدلة من الفريق
الأول والثاني لا تجتمع، ولذلك تكلم الإمام الشاطبي^(٥) -رحمه الله- عن هذه المسألة بقوله: والقول
فيه إن الرأي ضربان، أحدهما: جار على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة فهذا لا
يمكن إهمال مثله لعالم بهما لأمر:

(١) الإمام أحمد، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر: (٣٣٥/١). ابن حبان، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،
مؤسسة الرسالة، بيروت (ط٢-١٤١٤هـ-١٩٩٣م): (٥٣١/١٥). الحاكم، مصدر سابق: (٦١٥/٣).

(٢) الطبري، مصدر سابق: (٢٨٤/٤).

(٣) المصدر السابق: (٨٩/٣).

(١) ينظر: الطبري، مصدر سابق: (٩٠/٣).

(٢) ينظر: الشاطبي، مصدر سابق: (٢٧٣/٣)، وما بعدها.

١- إن الكتاب لا بد من القول فيه ببيان معنى واستنباط حكم وتفسير لفظ وفهم مراد، ولم يأت جميع ذلك عمن تقدم، فإما أن يتوقف دون ذلك فتتعطل الأحكام كلها أو أكثرها وذلك غير ممكن فلا بد من القول فيه بما يليق.

٢- أنه لو كان كذلك لزم أن يكون الرسول -صلى الله عليه وسلم- مبيناً ذلك كله بالتوقيف فلا يكون لأحد فيه نظر ولا قول، والمعلوم أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يفعل ذلك، فدل على أنه لم يكلف به على ذلك الوجه؛ بل بين منه ما لا يوصل إلى علمه إلا به، وترك كثيراً مما يدركه أرباب الاجتهاد باجتهادهم فلم يلزم في جميع تفسير القرآن التوقف.

٣- إن الصحابة كانوا أولى بهذا الاحتياط من غيرهم، وقد علم أنهم فسروا القرآن على ما فهموه منه ومن جهتهم بلغنا تفسير معناه، والتوقيف ينافي هذا فإطلاق القول بالتوقيف والمنع من الرأي لا يصح.

٤- أن هذا الفرض لا يمكن؛ لأن النظر في القرآن من جهتين: من جهة الأمور الشرعية، فقد يسلم القول بالتوقيف فيه وترك الرأي والنظر جدلاً، ومن جهة المآخذ العربية، وهذا لا يمكن فيه التوقيف وإلا لزم ذلك في السلف الأولين وهو باطل فاللزام عنه مثله.

ثانيهما: وأما الرأي غير الجاري على موافقة العربية أو غير الجاري على الأدلة الشرعية فهذا هو الرأي المذموم من غير إشكال، كما كان مذموماً في القياس أيضاً، لأنه تقول على الله بغير برهان، فيرجع إلى الكذب على الله تعالى. وهذا القسم هو الذي جاء التشديد فيه كما روي " عن ابن مسعود: ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب الله وقد ينبذوه وراء ظهوركم فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع وإياكم والتنطع وعليكم بالعتيق"^(١)، و ((عن عمر ابن الخطاب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إنما أخاف عليكم رجلين: رجل يتأول القرآن غير تأويله ورجل ينافس الملك على أخيه))^(٢)، وكل ما نقل عن الصحابة والتابعين من ذلك فهو توقٍ وتحرز من أن يقع

(١) الدارمي، مصدر سابق: (١/٦٦)، المروزي، السنة، تحقيق: أحمد سالم السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (١٤٠٨هـ): (٢٩).

(٢) الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة (١٤١٥هـ): (٢/٢٤٣).

في الرأي المذموم والقول فيه من غير تثبت، والتحفظ من القول في كتاب الله تعالى بما لا علم لهم به^(٣).

طريقة الأصوليين في التفسير:

إن نصوص الكتاب العزيز والسنة المشرفة هي أول المصادر التشريعية التي يعتمد عليها الأصوليون في استنباط الأحكام والقواعد الأصولية من النصوص نفسها، وبما أن هذه النصوص قد وردت بلغة العرب، فلا بد للأصوليين من معرفة القواعد اللغوية الخاصة بتفسير هذه النصوص ولذلك يعتمد الأصوليون على الجانب اللغوي كثيراً في تفسير الآيات؛ ولكنهم لا يتناولون من القرآن الكريم إلا الآيات التي تخص الأحكام التكليفية فيستنبطون القواعد الأصولية من تلك الآيات؛ والأحكام في الآيات قطعية الثبوت إلا أن دلالة الألفاظ قد تكون قطعية إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً فقط، ففي هذه الحالة تكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة قطعية نحو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢)، فالنصف والرابع والمائة كلها قطعية الدلالة على مدلولها ولا يحتمل أي واحد منها إلا معنى واحداً فقط وهو المذكور في الآية^(١).

وقد تكون دلالة اللفظ ظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى فتكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة ظنية مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فلفظ (القرء)، يحتمل أن يراد به الأطهار ويحتمل أن يراد به الحيضات، فمع هذا الاحتمال تكون دلالة الآية على الحكم ظنية^(٢)؛ فالأصوليون إذن ينظر إلى الألفاظ من ناحية كونها قطعية أو ظنية حتى يستطيع استنباط القاعدة الأصولية أو استنباط الحكم؛ فالأصوليون يتناولون المباحث اللغوية ويهتم بها، لأنها تعين على فهم النصوص وتفسيرها واستنباط الحكم التكليفي منها والقاعدة الأصولية، وهذه القواعد تختص بألفاظ النصوص من جهة إفادتها للمعاني والإحاطة

(٣) ينظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: (٦٧)، وما بعدها. الزرقاني، محمد بن عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت (١٩٩٦م): (٣٦/٢)، وما بعدها.

(١) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، راجعه وصححه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسين محمود، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤١٢هـ-١٩٩٢م): (١٥/١)، وما بعدها.

(٢) ينظر: الطبري، مصدر سابق: (٤٩٩/٤)، وما بعدها. السبكي، الإبهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٤هـ): (٢٥٥/١-٢٥٦).

بهذه القواعد تستلزم الوقوف على أقسام اللفظ بالنسبة للمعنى، لذلك فاللفظ عندهم من جهة المعنى وعلاقته به ينقسم إلى أربعة أقسام^(٣):

أولاً: باعتبار وضع اللفظ للمعنى وهو بهذا الاعتبار خاص وعام ومشترك، والخاص يندرج تحته المطلق والمفيد والأمر والنهي وحكمه بيّن في نفسه فلا إجمال فيه ولا إشكال ولهذا فهو يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية أي بدون احتمال ناشئ عن دليل ويثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن نحو قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: ٨٩)، فالحكم المستفاد من هذا النص هو وجوب صيام ثلاثة أيام لان لفظ الثلاثة من ألفاظ الخاص فدلالته على معناه قطعي ولا يحتمل زيادة ولا نقصاً ومثله أنصبه الورثة الواردة في القرآن الكريم فكلها قطعية؛ لأنها من الخاص^(٤).

أما العام فله ألفاظ كثيرة منها (كل وجميع)، نحو قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥)، والجميع المعرف بأل الاستغراق نحو قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِيضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، أو الجميع المعرف بالإضافة نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، والمفرد المعرف بال المفيدة للاستغراق نحو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)، والمفرد المعرف بالإضافة نحو قول النبي (صلى الله عليه وسلم) في ماء البحر: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) يدل على حل ميتة البحر بجميع أنواعها^(٥)، وكذلك من ألفاظه الأسماء الموصولة نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠)، وكذلك أسماء الاستفهام نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (البقرة: ٢٤٥)^(٦)، وكذلك أسماء الشرط تدل على الصوم نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ومن ألفاظه أيضا النكرة الواردة في سياق النفي أو النهي نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ (التوبة: ٨٤)^(٧).

(٣) ينظر: البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي: (١٢)، وما بعدها. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع (ط٦-١٩٧٦م): (٣٥٤)، وما بعدها.

(٤) ينظر: الزركشي، مصدر سابق: (١٧/٢).

(١) ينظر: ابن حزم، الإحكام: (١٨٧/١)، وما بعدها.

(٢) ينظر، البيضاوي، مصدر سابق: (٥٣٨/١).

(٣) ينظر، الزركشي، مصدر سابق: (٢٠٣/٤).

وينقسم العام على أقسام ثلاثة^(٤):

- ١- ما كانت دلالاته على العام قطعية بأن يقوم الدليل على انتقاد إرادة الخصوص به نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود:٦).
- ٢- عام يراد به الخصوص قطعاً لقيام الدليل على إن المراد بهذا العام بعض أفراده لا كلهم نحو قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة:١٨٥)، ف(منكم) من ألفاظ العموم؛ ولكن يراد بها بعض المكلفين لا كلهم لان الفعل يقضي بإخراج بعضهم فمن لا يستطيعون الصيام وكذلك ورود النصوص القرآنية على إخراجهم وكذلك نصوص السنة المشرفة.
- ٣- عام مخصوص وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنص على احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالاته على العموم نحو قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة:٢٢٨).

أما المشترك فحكمه إذا ورد نص شرعي من الكتاب والسنة فينظر إليه إذا كان مشتركاً بين معنيين أحدهما لغوي والآخر شرعي فيجب حمله على المعنى الشرعي نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (البقرة:٤٣)، فإن الصلاة لغة الدعاء واصطلاحاً وشرعاً العبادة المعروفة بهيئاتها وأركانها فيجب حمل المشترك وهو الصلاة على المعنى الشرعي وهو ثان^(١).

أما إذا كان المشترك قائماً بين عدة معانٍ كلها لغوية فيجب حمله على واحد منها بدليل يدل على هذا الحمل نحو قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة:٢٢٨)، فلفظ (قروء) استعمل هنا في معناه اللغوي وهو إما الطهر أو الحيض؛ ولذلك اختلف العلماء فيه فاستدل القائلون بالطهر بقرائن منها إن (الثلاثة) مؤنثة جاءت بناء التأنيث والتأنيث يدل على إن المعدود مذكر، والمذكر هو الطهر لا الحيضة، واستدل القائلون بالحيضة إن لفظ (ثلاثة) خاص، فتدل على معناه قطعاً فتكون مدة العدة ثلاثة قروء بلا زيادة ولا نقص ولا سبيل إلى هذا المقدار ولا يحمل معنى القرء على الحيضة، ويؤكد هذا المعنى ويرجح على الأول، إن العدة يراد بها براءة الرحم من الحمل والحيض^(٢).

(٤) ينظر، مناع القطان، مصدر سابق: (٢٢٩)، وما بعدها.

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م): (١/١٦٩-١٧٠).

(٢) ينظر، عبد الكريم زيدان، مصدر سابق: (٣٥١).

ثانياً: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره وهو بهذا الاعتبار حقيقة ومجاز وصريح وكناية؛ فالحقيقة حكمها ثابت بثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ في اصطلاح المتخاطبين وعدم انتفائه عنه، وتعلق الحكم به ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: ١٥١)، فالقتل حقيقة في إزهاق روح الإنسان والنهي يصب في هذه الحقيقة فلا يجوز ارتكابها بغير حق^(٣).

أما المجاز فيثبت المعنى المجازي للفظ ويتعلق بالحكم به ولا يصار إليه إلا إذا تعذرت الحقيقة، أي: أن الكلام يحمل على الحقيقة ما أمكن؛ لأن الحقيقة أصل والمجاز خلف عنه وفرع فإذا تعذر حمل المعنى على الحقيقة خبرية إلى المجاز نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣)، فيراد باللامسة هنا الوطء وهو المعنى المجازي ولا يراد به الحقيقة وهو اللمس باليد^(٤)، أما الصريح "فحكمه ثبوت موجب بلا نية، أي: تعلق الحكم بنفس الكلام دون توقف ذلك على نية المتكلم، أي: سواء نوى معناه أو لم ينوه لظهور معنى معناه ووضوحه؛ كلفظ الطلاق جعل الشارع سبباً لوقوع الفرقة، فيثبت هذا الحكم بمجرد التلفظ بلفظ الطلاق إذا ما توافرت شروط صحة الطلاق، ولا يصدق أنه نوى الخلاص من القيد؛ لأن اللفظ صريح في الطلاق، فيحكم القاضي بظاهره، أما الكناية فلا يثبت موجبها إلا بالنية أو بدلالة الحال كقول الرجل لزوجته (اعتدي) يريد الطلاق أو قال لها ذلك بعد أن طلبت هي منه الطلاق"^(٥)

ثالثاً: اعتبار دلالة اللفظ على المعنى من حيث وقوع المعنى أو خفاء المعنى في اللفظ المستعمل فيه وهو بهذا ينقسم إلى قسمين واضح الدلالة ويضم (الظاهر والنص والمفسر والمحكم) وغير واضح الدلالة ويضم (الخفي والمجمل والمشكل والمتشابه) فالظاهر عند الأصوليين وجوب العمل بمعناه ما لم يقدّم دليل يقتضي العدول عنه، أي: تأويله إلى غير معناه الظاهر؛ لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل يقتضي بذلك، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، ظاهر في عموم البيع وحله؛ لأن هذا المعنى الظاهر المتبادر فهمه من كلمتي: أحل وحرّم^(٦).

(٣) ينظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م): (٤٨).

(٤) ينظر: السرخسي، مصدر سابق: (١/١٧٣).

(١) عبد الكريم زيدان، مصدر سابق: (٣٣٦-٣٣٧).

(٢) ينظر: السرخسي، مصدر سابق: (١/١٦٣-١٦٤). عبد الكريم زيدان، مصدر سابق: (٣٣٨).

وكذلك النص فعند الأصوليين " يجب العمل به ما لم يقم دليل على تأويله، أي: ما لم يقم دليل على العدول عنه وإرادة غير ما نص عليه فيعمل بموجب التأويل "(٣).

وكذلك ينظر الأصولي إلى النص كونه مفسراً أم غير ذلك؛ " لأن المفسر عندهم واجب العمل به كما فصل وبما دل عليه قطعاً نحو قوله تعالى: ﴿ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذِبًا ﴾ (التوبة: ٣٦)، فإن كلمة (المشركين) اسم ظاهر عام؛ ولكنه يحتمل التخصيص فلما ذكر بعده كلمة (كافة) ارتفع احتمال التخصيص فصار مفسراً "(٤).

والمحكم لا يحتمل التأويل؛ لأن وضوح دلالاته بلغت حداً ينتفي معها أي احتمال للتأويل، وهو لا يقبل النسخ؛ لأنه يدل على حكم أصلي لا يقبل بطبيعته التبديل والتغيير، أو يقبله بطبيعته؛ ولكن اقترن به ما ينفي احتمال نسخه، هو عند الأصوليين مما يجب العمل به وبما دل عليه قطعاً ولا يحتمل إرادة غير معناه، ولا يحتمل نسخاً ولا إبطالاً"(٥).

أما غير واضح الدلالة وهو الخفي والمجمل والمشكل والمتشابه فكل واحد منها حكمه عند الأصوليين؛ " فالخفي نحو قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨)، والسارق هو من يأخذ مال الغير خفية من حرز مثله؛ ولكن هذا اللفظ عام يشمل جميع أفراده حتى من يسرق الناس في يقظتهم بنوع من المهارة وخفة اليد وهو المسمى (الطرار)، كما يتناول لفظ السارق بحسب الظاهر من يسرق أكفان الموتى من قبورهم وهو المسمى بـ(النباش)؛ ولكن اختصاص الأول باسم الطرار والثاني باسم النباش، جعل لفظ السارق خفي المعنى بالنسبة إليهما؛ لأن انطباق معناه عليهما لا يفهم من اللفظ نفسه، بل لا بد له من أمر خارجي، ووجه الخفاء ما يرد إلى الذهن من أن اختصاصهما بهذين الاسمين يعني إنهما ليسا من أفراد السارق؛ ولكن بالنظر والتأمل يتبين أن اختصاص الطرار بهذا الاسم لزيادة في معنى السرقة لحذقه ومهارته في مسارقة الأعين المستيقظة، منتهزاً غفلة المسروق منه، فسرقته بهذا الاعتبار أخطر وجريمته أفظح، فيتناوله لفظ السارق ويقام عليه حد السرقة، أما النباش فقد اختص بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة؛ لأنه لا يأخذ مالاً مرغوباً فيه من حرز أو حافظ؛ لأن القبر لا يصح حرزاً والميت لا يصلح حافظاً، فلا يتناوله لفظ السارق فلا يقام عليه حد السرقة وإنما يعزر، وهذا على مذهب بعض الفقهاء رحمهم الله كأبي حنيفة -رحمه الله-؛ ولكن الجمهور على أن لفظ السارق يتناول النباش؛ لأن النباش نوع من أنواع جنس السارق فيصدق عليه اسم السارق أما كون الغير غير حرز، فمردود؛ لأنه يصلح أن يكون حرزاً بالنسبة للكفن؛ لأن حرز كل شيء بما

(٣) عبد الكريم زيدان، مصدر سابق: (٣٤٠).

(٤) المصدر السابق: (٣٤٣-٣٤٤).

(٥) ينظر: السرخسي، مصدر سابق: ١٦٥/٠١. عبد الكريم زيدان، مصدر سابق: ٣٤٦-٣٤٧.

يناسبه، وكون الكفن غير مرغوب فيه لا يمنع ماليته وتقومه فيتحقق الشرط في المسروق وهو كونه مالاً متقوماً، وعلى هذا يقام حد السرقة على النباش، وبهذا قال أهل الأصول، وهكذا الحال في كل لفظ ظاهر الدلالة على معناه مع خفاء في انطباق هذا المعنى على بعض أفراده، فهو خفي بالنسبة على هذا البعض من الأفراد، فلما أن ينطبق عليه بعد التأمل والنظر فيسري عليه حكمه، وإما أن لا ينطبق عليه معناه فلا يجري عليه حكمه كما مثلنا، وأنظار الفقهاء تختلف في هذا المجال^(١).

وبالنسبة لحكم الخفي عند الأصوليين، " فيجب النظر والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء في انطباق اللفظ على بعض أفراده؛ فإن رُئي أن اللفظ يتناوله جل من أفراده وأخذ حكمه كما في الطرار، وإن رُئي أن اللفظ لا يتناوله لم يأخذ حكمه كما في النباش، وقد يتفق الفقهاء في نتيجة تأملهم ونظرهم وقد يختلفون^(٢).

ويتناول الأصوليون أيضاً في تفسيرهم للقرآن الكريم اللفظ المشكل، والمشكل حكمه عندهم هو البحث والنظر والتأويل في القرائن والدلائل الدالة على المعنى المراد من اللفظ المشكل والعمل بما يؤدي إليه البحث والنظر وذلك بأن يتم النظر في مفهومات اللفظ جميعها فتتضببط، ثم نتأول فيها لاستخراج المعنى المقصود^(٣)، نحو قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، " فكلمة (أنى) تستعمل لغة بمعنى (كيف) كما تستعمل بمعنى (من أين) والقرائن وسياق النص هي التي تعين المراد، وقد عينته فدل النص على تعميم الأحوال دون المحال^(٤). ويتناول الأصوليون المجلد أيضاً، فهم يتوقفون عند تعيين المراد منه فلا يجوز العمل به إلا إذا ورد من الشارع ما يزيل إجماله ويكشف معناه^(٥)، نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة: ٤٣)، فقد جاءت السنة تشرح كيفية إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فأصبح المجلد هنا بعد الشرح من قبيل المفسر.

رابعاً: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه، وطرق فهم المعنى من اللفظ وبهذا الاعتبار دلالة اللفظ على المعنى إما بطريق العبارة أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء.

(١) عبد الكريم زيدان، مصدر سابق: (٣٤٨-٣٤٩).

(٢) المصدر السابق: (٣٥٠).

(٣) ينظر: السرخسي، مصدر سابق: (١٦٨/١). عبد الكريم زيدان، مصدر سابق: (٣٥١).

(٤) عبد الكريم زيدان، مصدر سابق: (٣٥١).

(٥) ينظر: السرخسي، مصدر سابق: (١٦٨/١). عبد الكريم زيدان، مصدر سابق: (٣٥٢).

فعبارة النص من الأشياء المهمة عند أهل الأصول في تفسيرهم لآيات الأحكام وعبارة النص هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من صيغته نفسها سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعاً، وهذه هي إحدى طرق فهم المعنى من النص عند الأصوليين كما قلنا نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ (الأنعام: ١٥١)، فيستفاد من الألفاظ بجرمه قتل النفس إلا بالحق^(٤).

أما " إشارة النص وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً؛ ولكنه لازم للمعنى الذي سبق الكلام من أجله، فالنص لا يدل على هذا المعنى بصيغته نفسها وعبارته نفسها، وإنما يشير ويومئ إلى هذا المعنى بطريق الالتزام، أي: أن المعنى الذي يدل عليه النص يستلزم هذا المعنى الذي يشير إليه"^(٥)، نحو قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ أَصْيَارٍ أَلْفَتْهُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧)، حيث يفهم من عبارة النص إباحة مخالطة الزوجة إلى آخر جزء من الليل، ولما كانت هذه الإباحة وامتدادها إلى هذا الوقت تستلزم أن الصائم قد يصبح جنباً، فيجتمع في حقه وصفان الجنابة والصيام، واجتماعها يستلزم عدم تنافيهما وعدم فساد الصوم بالجنابة نظراً إلى إباحة أسبابها ومقدمتها فالآية إذن دلت بعبارتها على إباحة قربان الزوجة إلى آخر لحظة من الليل، ودلت بإشارتها إلى جواز أن يصبح الصائم جنباً، وهذا غير مقصود من سياق الآية؛ لكن لازم المعنى الذي دلت عليه الآية بعبارتها^(٦).

أما دلالة النص فهي عند الأصوليين " دلالة اللفظ على أن حكم المنطوق، أي: المذكور في النص ثابت لمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة، أي: يعرفها كل عارف باللغة دون الحاجة إلى اجتهاد ونظر، فإذا دل النص بعبارته على حكم في واقعة معينة ووجدت واقعة أخرى تساوي الأولى في العلة أو هي أولى منها، وكانت هذه المساواة أو الأولوية تفهم بمجرد فهم اللغة وبأدنى نظر دون اجتهاد وتأمل، فانه يتبادر إلى الفهم إن النص يتناوله الواقعتين، وان الحكم المنصوص عليه يثبت للمسكوت عنه، أي: يثبت للواقعة الثانية"^(٧)، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي﴾ (الإسراء: ٢٣)، فقد دل النص بعبارته على حرمة التأفف للوالدين من الولد، لما في هذه الكلمة من الإيذاء للوالدين، فيتبادر إلى الفهم أن النص يتناول حرمة ضربيهما وشتمههما لما في الضرب والشتم من إيذاء وإيلام أشد مما في كلمة (أف) فيكون

(٤) ينظر: السرخسي، مصدر سابق: (٢٣٦/١). عبد الكريم زيدان، مصدر سابق: (٣٥٤-٣٥٥).

(٥) عبد الكريم زيدان، مصدر سابق: (٣٥٦).

(١) ينظر: السرخسي، مصدر سابق: (٢٣٦/١-٢٣٧). الأمدي، مصدر سابق: (٩٢/٣-٩٣). عبد الكريم زيدان، مصدر سابق: (٣٥٧).

(٢) عبد الكريم زيدان، مصدر سابق: (٣٦١).

الضرب والشتم أولى بالتحريم من التأفيف فيكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، وهذا المعنى واضح لا يحتاج إلى تأمل أو اجتهاد^(٣).

أما اقتضاء النص "ف" هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه، يشترط تقديمه ليعيد المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم، وبتعريف آخر هو دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على ذلك المسكوت، أي: على تقديره في الكلام^(٤) نحو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣)، والمعنى: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم، وهذا المعنى دل عليه اللفظ عن طريق الاقتضاء؛ لأن التحريم لا ينصب على الذوات، وإنما دل على الفعل المتعلق بها وهو هنا النكاح، وكذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالذَّمُّ وَالْحَمُّ الْخَنِزِيرِ ﴾ (المائدة: ٣)، أي: أكلهما والانتفاع بهما، وهذا المعنى استقيد أيضاً بدلالة الاقتضاء؛ لأن التحريم لا يختص بالذات، وإنما يختص بفعل المكلف فيقدر المقتضى في كل نص بما يناسبه^(٥).

انتهى.....

(٣) ينظر: السرخسي، مصدر سابق: (٢٤١/١-٢٤٣). الأمدي، مصدر سابق: (٩٥/٣-٩٧). عبد الكريم زيدان، مصدر سابق: (٣٦٢).

(٤) عبد الكريم زيدان، مصدر سابق: (٣٦٣).

(٥) ينظر: السرخسي، مصدر سابق: (٢٤٨/١). الأمدي، مصدر سابق: (٩١/٣). عبد الكريم زيدان، مصدر سابق: (٣٦٤).

الخاتمة:

- إن نصوص الكتاب العزيز والسنة المشرفة هي أول المصادر التشريعية التي يعتمد عليها الأصولي في استنباط الأحكام والقواعد الأصولية من النصوص نفسها.
- إن التفسير يختص بالألفاظ التي وردت فيها الآيات القرآنية التي تضمنت الأحكام الشرعية، ومعانيها التي تحتملها أو تخرج إليها.
- الفرق بين التفسير والتأويل عندهم راجع إلى أن التفسير ما كانت دلالاته قطعية والتأويل ما كانت دلالاته ظنية.
- كان اهتمامهم ينصب على التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي من دون النظر إلى باقي أنواع التفسير.
- إن اختلافهم في موضوع جواز التفسير بالرأي راجع إلى الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، وهذا الذي جعلهم مختلفين بجواز التفسير بالرأي من عدمه.
- إن الرأي غير الجاري على موافقة العربية أو غير الجاري على الأدلة الشرعية، هو الرأي المذموم من غير إشكال، كما كان مذموماً في القياس أيضاً؛ لأنه تقول على الله بغير برهان، فيرجع إلى الكذب على الله تعالى. وهذا القسم هو الذي جاء التشديد فيه.
- يتناول الأصوليون من القرآن الكريم الآيات التي تختص بالأحكام التكليفية؛ فيستنبطون القواعد الأصولية من تلك الآيات دون غيرها.
- أهل الأصول ينظرون إلى الألفاظ من ناحية كونها قطعية أو ظنية حتى يستطيع استنباط القاعدة الأصولية أو استنباط الحكم؛ فالأصولي يتناول المباحث اللغوية ويهتم بها؛ لأنها تعيين على فهم النصوص وتفسيرها واستنباط الحكم التكليفي منها والقاعدة الأصولية، وهذه القواعد تختص بألفاظ النصوص من جهة إفادتها للمعاني والإحاطة بهذه القواعد تستلزم الوقوف على أقسام اللفظ بالنسبة للمعنى.

المصادر والمراجع:

- الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٤هـ).
- أحمد بزوي الضاوي، مقدمة التفسير للراغب الأصفهاني، جامعة شعيب الدكالي الجديدة، المغرب.
- أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.
- الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: أحمد عبد الرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٤).
- إسحاق بن راهويه، المسند، تحقيق: د. عبد الغفور عبد الحق، وحسين بر البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة (١٩٩٥م).
- البخاري، الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت (٣-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت (٢-١٤١٠هـ).
- البركتي، قواعد الفقه، دار الصدف، ببلشيز.
- البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
- البغوي، معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع (٤-١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت (١٦-١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (١٤١٤هـ).
- الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (٢٠٠/٥).
- ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- الجرجاني، التعريفات، تحقيق: مصطفى أبو يعقوب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت (٢٠٠٦م).
- ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت (٣-١٤٠٤هـ).

- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١١هـ-١٩٩٠م).
- ابن حبان، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت (٢-١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- ابن حزم، الإحكام، دار الحديث، القاهرة (١٤٠٤هـ).
- ابن حزم، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- أبو حيان، البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٣م).
- الدارمي، السنن، تحقيق: فواز أحمد زملي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٧هـ).
- أبو داود، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت (٤-١٤٢٥هـ).
- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، راجعه وصححه: عبد الحلیم محمد عبد الحلیم، وعبد الرحمن حسين محمود، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- الزرقاني، محمد بن عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت (١٩٩٦م).
- الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت (١٣٩١هـ).
- السبكي، الإبهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٤هـ).
- السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠١م).
- السرخسي، الأصول، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، دار المعرفة، بيروت (١٣٧٢هـ).
- سعيد بن منصور، السنن، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض (١٤١٤هـ).
- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، المكتبة الثقافية، بيروت (١٩٧٣م).

- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة
العصرية، صيدا (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، المطبعة المنيرية، مصر.
- الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- الطبراني، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت
(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم
الحسيني، دار الحرمين، القاهرة (١٤١٥هـ).
- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،
بيروت (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع (ط٦-
١٩٧٦م).
- ابن عثيمين، الإصول في علم الأصول، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- الغزالي، المستصفى في علم أصول الفقه، دار البصائر للطباعة والنشر والتوزيع (٢٠٠٧م).
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت
(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار،
دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قدامة، روضة الناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد
بن سعود، الرياض (٢-١٣٩٩هـ).
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة
(٢-١٣٧٢هـ).
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار
الجيل، بيروت (١٩٧٣م).
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،
الرياض (٢-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- مسلم، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- محمد إسماعيل إبراهيم، القرآن وإعجازه العلمي، موقع يعسوب.
- د. محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، دار الفكر، بيروت: (١٦/١-١٧).

- محمد بن علي البصري، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ).
- المروزي، السنة، تحقيق: أحمد سالم السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (١٤٠٨هـ).
- مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٦هـ).
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١١هـ-١٩٩١م).
- النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: مروان الشعار، دار الكتب المصرية.
- الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت (١٤٠٧هـ).